

وسائل الشيعة

[40] [35096] 13 - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس
وزرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله،
والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد
شيئاً آخر فيصيبه. [35097] 14 - وبإسناده عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جميع الحديد هو عمد. [35098] 15 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف
العقول) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة الوداع: والعمد قود، وشبه العمد
ما قتل بالعصا والحجر، وفيه مائة بعير، فمن زاد فهو من الجاهلية. [35099] 16 -
العياشي في (تفسيره) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:
كلما أريد به ففيه القود، وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره. [35100] 17 - وعن
زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل
مثله، والخطأ ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فتصيبه. [35101] 18 - وعن عبد الرحمن بن
الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في - حديث - قال: إنما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب
غيره، فأما كل شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمد.

13 - التهذيب 10: 160 / 643. 14 - التهذيب

10: 162 / 647. 15 - تحف العقول: 23. 16 - تفسير العياشي 1: 264 / 223. 17 - تفسير

العياشي 1: 264 / 224. 18 - تفسير العياشي 1: 264 / 225. (*)